قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

« بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى »

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة مواد جديدة إليه

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨) لسنة ١٩٣٧ :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

(أصدر القانون الآتى)

مادة ١ — (أولا) تلغى نصوص المواد من (١٠٣ إلى ١١١) من قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهى الواردة فى الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١٠٣ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

مادة ١٠٣ مكرراً — يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

القانون الجنائى الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0020/000 ... 15071953 محمد الاشقر

مادة ١٠٤ — كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون .

مادة ١٠٤ مكرراً — كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه .

مادة ١٠٥ — كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكرراً — كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أوأخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكرراً — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0020/000 No. 15071953 تاريخ النشر

أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ١٠٧ مكرراً — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٠٨ — إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكرراً — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مرة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

مادة ١٠٩ مكررا — من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0020/000 No. 15071953 بحث الناشر

جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومي فاذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

مادة ١١٠ — يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

مادة ١١١ — يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ — المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ — أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

٣ — المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤ — الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

٥ — كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانيا) تلغى نصوص المواد من (١١٢ إلى ١١٩) من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر وهي الواردة من الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم إليه بهذه الصفة .

مادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره .

القانون الجنائي للحقبة المصرية / غزة الملحق No. 0020 / 000 15071953 قسم النشر

مادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي لهشأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي لهشأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو باحدى الهيئات العامة أو في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (١١٢ إلى ١١٦) يحكم على الجاني بالعزل والرد بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب لأشخاص المشار إليهم في المادة ١١١ من هذا القانون .

مادة ١١٩ مكرراً — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0020/000 No. 15071953 معتمد الناشر

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية ١٣٧٢ — ١٩ فبراير ١٩٥٣

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش المؤقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسني

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / خزة الملحق 0020/000 No. 15071953 ت. النشر